قانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الدولة عن السنة المالية
١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٢٠ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٢,٥٠٠ ج (ألفان وخمسمائة جنيه) لإنشاء وظيفة قائد عام القوات المسلحة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور نفس الباب والفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ هـ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية
قائد حناح عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢
بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣
و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، النصان الآتيان :

" مادة ٩ — إذا لم تحصل منازعة فى محضر المخالفة أو إذا قام نزاع وأيد إقرار مصلحة المساحة وجود المخالفة أو عند قيام النزاع فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٤ وثبوت المخالفة لدى المحكمة يلزم المخالف بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل فدان وتزيد هذه الغرامة أو تنقص بنسبة المساحة المزروعة " .

" مادة ١٠ — القطن المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعتبر محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون ولها أن تعين من تراه حارسا عليه دون حاجة الى اتخاذ أى إجراء قانونى .

ويكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، حق امتياز على هذا القطن يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم " .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة — وزير العدل (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد

عبد الرزاق صدقى — فتحى رضوان — عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣

بنظام كلية البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية البوليس الملكية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقوم كلية البوليس بإعداد ضباط البوليس .

مادة ٢ — تتبع الكلية وزارة الداخلية ويتولى الإدارة فيها مدير برتبة ضابط عظم يعاونه كبير معلمين برتبة ضابط عظم .

مادة ٣ — يكون للكلية مجلس يشرف على جميع شئون التعليم فيها ويشكل من :

(١) وكيل وزارة الداخلية الدائم (رئيسا) .

(٢) النائب العام .

(٣) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون البوليس .

(٤) وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الأمن العام .

(٥) عميد كلية الحقوق بجامعة إبراهيم

(٦) مدير كلية البوليس .

(٧) كبير معلمى كلية البوليس .

(٨) أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنويا .

(٩) أحد أساتذة كلية الحقوق بجامعة إبراهيم يختاره مجلسها سنويا .

(١٠) مدير الكلية الحربية .

(١١) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الداخلية لمدة سنة ويجوز تجديد اختيارهم .

مادة ٤ — يختص مجلس الكلية بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة وإعداد مناهجها وتحديد حصص الدراسة لكل مادة على أن تتفق المواد القانونية فى توزيعها ومناهجها وعدد حصصها مع ما هو مقرر بكلية الحقوق بجامعة إبراهيم .

(٢) مناهج التدريب العسكرى والرياضى والمواد البوليسية العملية والفنية .

(٣) ترشيح أعضاء التدريس لغير المواد القانونية والضباط المشرفين بالكلية واقتراح ترقيتهم ونقلهم وندبهم . أما أساتذة المواد القانونية ومدرسوها فيكون ترشيحهم بناء على اقتراح مجلس كلية الحقوق بجامعة إبراهيم ويشترط فيهم استيفاء الشروط اللازمة فى نظرائهم بوظائف هيئة التدريس بالكلية المذكورة .

(٤) اختيار أعضاء لجان الامتحان للمواد غير القانونية .

(٥) مشروع الميزانية السنوية للكلية .

(٦) اقتراح ما يراه من تعديل فى نظام الكلية .

(٧) ما يعرض عليه بناء على طلب وزير الداخلية أو مدير الكلية خاصا بشئونها .